

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الحالف بما يعلم من مقاصد الناس في أيما نهم وعرف كلامهم ا ه البناني عدم دخول الحافد في هذا وما بعده رواه ابن عبدوس وابن وهب عن الإمام مالك رضي ا عنه ورجحه في المقدمات لكن انظره مع ما لأبي الحسن وذلك أنه لما قال في المدونة قال مالك رضي ا عنه ولا شيء لولد البنات للإجماع أنهم لم يدخلوا في قوله تعالى يوصيكم ا في أولادكم قال أبو الحسن ما نصه قوله ولا شيء لولد البنات إنما يرجع لقوله ومن قال حبس على ولدي ولا يرجع لقوله على ولدي وولد ولدي على ولدي وولد ولدي فإن ولد البنات يدخلون وكذلك كلما زاد درجة يدخلون إلى حيث انتهى المحبس ا ه ونقله غ في تكميله وقال عقبه هذا هو المشهور وقال في المقدمات روي عن مالك رضي ا عنه أنه لا شيء لولد البنات في ذلك أيضا ا ه فدل على أن ما رجحه في المقدمات وتبعه عليه المصنف خلاف المشهور و لا يتناول أولادي وأولاد أولادي الحافد تت ليس هذا مكررا مع ما قبله لأنهم إنما يتكلمون على بيان ألفاظ الواقف وهذا اللفظ غير الذي قبله و لا يتناول بني وبني بني الحافد الباجي وعليه أصحاب مالك رضي ا عنه ابن رشد أما لفظ البنين في قوله حبست على بني أو على بني وبنيهم فالحكم فيه كالحكم في لفظ الولد والعقب وفي تناول ولدي وولدهم الحافد وبه أفتى أهل قرطبة وقضى به ابن السليم وعدم تناوله وهو قول الإمام مالك رضي ا تعالى عنه قولان غ هذا تصريح بالخلاف الذي لوح له ابن الحاجب بقوله وولدي وولدهم بين المسألتين وعليك بالمقدمات